المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على الجرائم الجنسية في الإسلام

د٠ بندر مناحي ذعار عريج المطيري (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ورحمة الله للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين،،، وبعد:

فإن الشريعة جاءت لأهداف وغايات ومقاصد حثت على حفظها ومراعاتها في جميع مجالات التشريع، وهذه الأهداف والمقاصد قائمة على أساس واحد وهو جلب ما فيه منفعة ومصلحة للعباد ودفع المفاسد عنهم، وهذا أمر متفق عليه بين عامة أهل العلم، يقول ابن القيم رحمه الله: "أساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد ودرء كل مفسدة تضر بهم".(١)

ومن جملة التشريعات التي أقرتها الشريعة تشريع العقوبات والحدود في الإسلام؛ صيانة للنفوس، وحفظاً للأعراض من العبث والفساد، فالمجتمع غير المنضبط بهذه العقوبات والحدود تنتشر فيه الجرائم، ويفتقد فيه الأمن، وهذا يدركه كل عاقل، فلذلك كانت هذه العقوبات ردعاً للجاني وزجراً لغيره، فكل ما جاء في الكتاب أو السنة من عقوبات فهو لمصلحة العباد ولدرء الفساد عنهم.

وعليه فإن العقوبات في الإسلام رحمة وعدل وإصلاح، فما أجملها من شريعة متكاملة ذات مقاصد عظمى وأهداف كبرى تميزت بها عن غيرها.

(*) منتدب في كلية الشريعة – جامعة الكويت.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/١١.

وفي هذا رد على أنصار القوانين الوضعية وغيرهم الذين يتهمون أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة في مجال الحدود والتعازير بالقسوة والوحشية، كلا بل هي حماية للمجتمع من الرذيلة وصيانة له من الفوضى.

وتأتي العقوبات المقررة على الجرائم الجنسية في قائمة العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية سواء أكانت حداً أم تعزيراً، وأحاط الشارع هذه الحدود بجملة من التشريعات حتى لا يطبق الحد إلا على من استحقه.

وعند النظر المنصف للشروط التي وضعها الشارع لتطبيق حد الرجم نجد مقدارًا كبيرًا من الحيطة والحذر في تنفيذه، بل إنه بأدنى شبهة يدرأ الحد، ومع كثرة شروطه وقواعد إثباته إلا أنه يقي المجتمع من الجرائم في الأعراض ويحفظ الأنساب من الاختلاط.

وعليه فإن العقوبات المقررة على الجرائم الجنسية تأتي موافقة لمقاصد الشريعة التي تعود لجلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، قال الشاطبي: "إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[1]، وحفظ العرض داخل في حفظ النفس والنسل، وبدون هذه الأصول الخمسة تفسد حياة الناس؛ فلذلك راعى الشارع هذه الأصول وجعلها من مقاصد التشريع.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في وجود طائفة ترى وحشية العقوبات في الإسلام وبالأخص العقوبات الحدِّية منها؛ وذلك لأن العقوبات الدنيوية تأتي على أنواع (القصاص والديات والكفارات والحدود والتعازير) وهناك عقوبات أخروية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقوبات في الإسلام وبالأخص الحدود لا تصلح

(١) الموافقات للشاطبي: ٢٦/٣.

للتطبيق في هذا الزمان؛ لأنها تمثل إهداراً لحقوق الإنسان وآدميته، كما أن فيها إيلاماً بدنياً منفراً يتعارض مع ما وصلت إليه المدنية الحديثة من رقي وتحضُّر.

وهذه هي المشكلة الأساس في البحث، وهي التي دفعتني لخوض مباحثه للرد على هذه الترهات بإظهار محاسن الشريعة ومقاصدها في تشريع العقوبات وبخاصة العقوبات المتعلقة بالجرائم الجنسية محل الدراسة.

تساؤلات البحث:

للبحث عدة تساؤلات يسعى للإجابة عنها، ومنها:

- ما المقصود بالمقاصد الشرعية؟ وما موقعها من الفقه الإسلامي؟
- ماذا يقصد بالعقوبة في الإسلام؟ وما سبب تشريعها؟
- ما العقوبات المقررة على الجرائم الجنسية سواء أكانت حداً أم تعزيراً؟
- ما علاقة المقاصد الشرعية بتشريع العقوبة في الإسلام؟ وإلى أي مدى اتسقت معه؟
- هل يصح وصف الحدود في الإسلام بالوحشية واللاإنسانية وبخاصة تلك المرتبطة بالجرائم الجنسية؟

أهداف البحث:

١- بيان أن تشريع العقوبات على الجرائم الجنسية في الإسلام ينطلق من أهداف الشريعة ومقاصدها.

٢- الرد على شبه من يرى وحشية العقوبات في الإسلام وبخاصة العقوبات المقررة على الجرائم الجنسية.

٣- إظهار سماحة الشريعة ومرونتها وتحرِّيها لكل صالح ومجافاتها لكل ضار فاسد.

٤- بيان أن مقاصد عقوبات الجرائم الجنسية تحقق الصالح العام للفرد والمجتمع.

٥- كشف اللبس وإزالة الإشكال عن كثير من المسائل المتعلقة بفقه المقاصد وعلاقته بالحدود.

أهمية البحث:

١- دراسة هذا الموضوع تساعد على استجلاء مقاصد الشريعة وشمولها، ومراعاتها للمصالح العامة، وتتضح واقعية أحكامها، ومسايرتها للأعراف السائدة في المجتمع، وفي ذلك ردّ على ما يدعيه أصحاب القوانين الوضعية من قصور الشريعة وجمودها.

٢- هذا الموضوع يجيب عن كثير من التساؤلات التي تثار حول تشريع العقوبة في الإسلام.

٣- يكشف هذا الموضوع عن الدور المهم الذي تؤديه العقوبات في حماية الفضيلة والأخلاق والحفاظ على أمن المجتمع وتماسكه.

٤- يجيب هذا الموضوع عن بعض الشبهات التي يثيرها البعض حول قسوة الحدود في الإسلام ووحشيتها، وبخاصة المتعلقة منها بالجرائم الجنسية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- الحاجة الماسة إلى دراسة مقاصد الشريعة في تشريع عقوبات الجرائم الجنسية.
- شيوع الممارسات الجنسية المحرمة والاستعلان بها.
- ظهور تيار ينادي بالحريات الجنسية ويدافع عنها، ويجرِّم العقوبات التي شرعها الإسلام لمنع هذه الجرائم.
- تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المتعلقة بفقه المقاصد، والتي تبناها كثير من الناس قديماً وحديثاً.

الحدود الموضوعية للبحث:

لكل بحث حدود لا يتعداها إلى غيرها، ونطاق لا يخرج عنه إلى غيره، وبحثنا ليس بدعاً فى هذا فله حدود لا يخرج عنها، وهي: البحث في المقاصد الشرعية المقررة عن العقوبات المرتبطة بالجرائم الجنسية، وتشمل تلك العقوبات: الحدود والتعازير، وبالتالي فلا علاقة لها بالعقوبات الخارجة عن الجرائم الجنسية كالقتل قصاصاً، والقطع حداً، وغيرهما.

الدراسات السابقة:

١- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام: القاضي: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، والمؤلف تناول مقاصد العقوبات في فصلين: الأول منهما بعنوان: المقصد الأساسي حفظ الضروريات الخمس، والفصل الثاني بعنوان: المقاصد التكميلية، ولم يتعرض لموضوع الجرائم الجنسية إلا في حدود خمس صفحات، وذلك في المبحث الرابع من الفصل الأول وهو: الحفاظ على العرض(حد الزنا والقذف). وكان عرضاً موجزاً لا يخل بموضوع بحثنا.

٢- مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام: د. طه فارس، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي أقيم في جامعة الشارقة في الفترة ما بين ٤/٢٩ – ٥/١ من عام ٢٠٠٨م تحت عنوان: أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية.

ولم يتعرض المؤلف لمقاصد كل العقوبات المقررة على الجرائم الجنسية، ولم يتعرض لذلك إلا في فرعين من مطلب واحد، وذلك عند الحديث عن مقصد الشرع من حدي الزنا والقذف في حدود ثمانى صفحات، وجاء حديثه عنهما مختصراً وموجزاً ولم يجمع شتات المسألة.

٣- المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إعداد: صقر بن زيد حمود السهلي، رسالة دكتوراه – جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

والرسالة في أصلها وكما يظهر من عنوانها وموضوعها مقارنة بين المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وجاء الحديث فيها عن المقاصد الخاصة للعقوبات ذات التعلق بالجرائم الجنسية مقتضباً كماً وكيفاً.

وهناك دراسات أخرى لا يتسع المقام لذكرها، ولا تقدح بالإجمال في الموضوع محل البحث.

منهج البحث:

أولاً: المنهج العلمي المتبع في الدراسة:

١-المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء الحدود المقررة على الجرائم الجنسية، ثم تصنيفها.

٢-المنهج المقارن: مقارنة الآراء الفقهية في كل مسألة وأدلتها، إن تطرق لمسائل تحتاج لذلك.

٣-المنهج التحليلي: وهو تحليل ما انتهى إليه الجزء الاستقرائي والمقارن، وربطه بأدلته الشرعية.

٤-المنهج الاستنتاجي أو الاستباطي: ويتمثل في استخلاص واستنتاج الأحكام، وإظهار الراجح من المرجوح منها، وذلك ببيان المقاصد الشرعية لعقوبات الجرائم الجنسية.

وذلك من خلال تتبع جوانب الموضوع ومسائله الفقهية المتعلقة به، وعرض الآراء والنصوص الواردة فيها، ثم تحليلها ومقارنتها، ثم استخلاص واستنتاج الأحكام وإظهار الراجح من المرجوح منها.

ثانياً: المنهج الإجرائي:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها المعتبرة؛ الأصلية منها والمعاصرة.

٢- توثيق النقول في الهامش بالجزء والصفحة، وإن كان حديثاً فبالرقم.

٣- التركيز على نقل تحريرات العلماء المتخصصين بالمقاصد الشرعية مع عزوها لكتبهم مباشرة.

٤- ذكر أرقام الآيات مع عزوها إلى سورها، ووضع كل آية بين قوسين مميزين.

٥- تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها المعتبرة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك دون بيان صحته؛ لأن العزو إليهما أو أحدهما معلِم بالصحة، وإن كان في غيرها خرجته من كتب السنة المعتمدة، مع عزو الحديث إلى الكتاب والباب، وذكر رقمه ثم الجزء ثم الصفحة إن وجد شيئاً من ذلك، والحكم عليه إجمالاً.

٦- تخريج الآثار من مصادرها.

٧- الترجمة لكل من يتطلب الأمر الترجمة له من الأعلام والبلدان والمصطلحات والفرق، تاركاً من لا يحتاجون إلى الترجمة – من الأعلام – لشهرتهم وذيوع معرفتهم كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وكذا كبار الصحابة ﷺ. مع العزو إلى مواضع الترجمة من مصادرها المعتمدة.

٨- شرح المصطلحات العلمية التي ترد في ثنايا البحث، وعزو كل مصطلح إلى كتاب فنه الذي ينتمي إليه، وشرح الألفاظ الغريبة، وذلك بالاعتماد على معاجم اللغة.

٩- الإحالة إلى المراجع التي تتعلق بالموضوع، ذاكراً اسم المؤلِف ثم المؤلَف مع بيانات الطباعة (حسب النظام المعهود في الجامعة)، مكتفيا بعد ذلك وعند تكرار الأخذ من نفس المرجع باسم المؤلِف والمؤلَف ورقم الجزء–إن وُجد– والصفحة مشيراً إلى أنه مرجع سابق.

١٠- التنويع في عرض المراجع والمصادر قدر الإمكان؛ تيسيراً على القارئ في الرجوع لأي منها حسبما يتيسر له دون عناء.

١١- سأستخدم في البحث عدداً من الرموز والمصطلحات:

-﴿ ﴾ القوسان المزخرفان، وذلك في عرض نصوص القرآن الكريم.

-(( )) القوسان المزدوجان: وذلك في عرض الأحاديث النبوية أو الآثار.

-"" "" علامتا التنصيص، للدلالة على أن ما بينهما نص منقول دون تصرف فيه.

-..... النقاط المتتابعة للدلالة على موضع حذف من نص منقول.

-( ) القوسان المفردان في الحاشية السفلية للدلالة على أن ما بينهما هو رقم الحديث في المصدر المخرج منه أو رقم الآية عند عزوها إلى سورتها من القرآن الكريم.

١٢- توضيح وتفسير غريب الألفاظ بالحاشية، وبيان ما رجعت إليه من مصادر في توضيحها.

١٣- إعداد فهارس علمية للبحث، تساعد على الاستفادة منه، وذلك على النحو الآتي:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

اقتصرت على هذه الفهارس نظرًا لطبيعة البحث فهو مختصر لا يحتاج لغيرها من الفهارس.

خطة البحث:

*** الفصل التمهيدي: ويتضمن ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: المقاصد الشرعية تعريفها وأقسامها وأهميتها وخصائصها.

المبحث الثاني: العقوبات في الإسلام ماهيتها ومقاصدها الشرعية. (حقيقتها وخصائصها وأنواعها وشرعيتها).

المبحث الثالث: الجرائم الجنسية ومنهج الإسلام في مقاومتها.

*** الفصل الأول: المقاصد الشرعية للعقوبات المتعلقة بالزنا في الإسلام.**

وفيه مبحثان :

-المبحث الأول: رجم الزاني المحصن ومشروعيته.

المطلب الأول: ماهية حد الرجم وشروط إيقاعه.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من تطبيق عقوبة الرجم في الزنا

-المبحث الثاني: القذف والمقاصد الشرعية للعقوبة المقررة عليه.

المطلب الأول: القذف ماهيته وحكمه.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبة المقررة على القذف.

*** الفصل الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على جرائم الشذوذ الجنسي.**

ويتكون من أربعة مباحث :

-**المبحث الأول:** اللواط والمقاصد الشرعية للعقوبة المقررة عليه.

المطلب الأول: اللواط ماهيته وحكمه.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبة المقررة على اللواط.

-**المبحث الثاني:** السحاق والمقاصد الشرعية للعقوبة المقررة عليه.

المطلب الأول: السحاق ماهيته وحكمه.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبة المقررة على السحاق.

-**المبحث الثالث:** إتيان البهائم والمقاصد الشرعية للعقوبة المقررة عليه.

-**المبحث الرابع:** إتيان المرأة من الدبر وحال حيضها والمقاصد الشرعية للعقوبة المقررة عليهما.

*** الخاتمة:** -النتائج -التوصيات.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: المقاصد الشرعية تعريفها وأقسامها وأهميتها وخصائصها:

أولا: تعريفها:

علم المقاصد من العلوم ذات الارتباط والتعلق بعلم أصول الفقه، فالعلماء يتعرضون لبحث المقاصد في العلل والمصالح وغير ذلك، والحديث عن تعريف المقاصد الشرعية يستلزم أولا تعريف مفرداته، ثم بعد ذلك تعريفه باعتباره علماً لفن من الفنون.

- **مفرداته:**

كلمة "**مقاصد**" جمع، مفردها "مقصد"، ولها أكثر من معنى في اللغة فيراد بها: الاستقامة، والتوسط، والاعتماد، والعدل، وطلب الشيء بعينه، والتوجه إليه.(١)

والذي يظهر من هذه المعاني أن لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي، وذلك أن الشريعة الإسلامية تطلب ما فيه مصلحة للعباد وتعتمد عليه، وهي وسط وعدل في التكاليف الشرعية بين الغلو والجفاء.

و"**الشريعة**" في اللغة: جاء في مقاييس اللغة "هي مورد الشاربة الماء"(٢)، وقال في اللسان هي "المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره. والشرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون".(٣)

---

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي: ٣٥/٩، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٩٥/٥، لسان العرب لابن منظور: ٣٥٣/٣ ، المصباح المنير للفيومي: ٥٠٤/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣/ ٢٦٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٧٥/٨.

واصطلاحا: عرف ابن تيمية رحمه الله الشريعة بأنها:" اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[١]، وعرفها الدكتور محمد سعد اليوبي بأنها" ما سنَّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام".[٢]

والأظهر عندي أن تعريف الدكتور اليوبي أجمع وأوضح، ويزيد على ذلك أن تعريف شيخ الإسلام قال فيه: "الشريعة .....ما شرعه الله"،[٣] فذكر في التعريف اللفظة التي يريد تعريفها، وهذه تعيب التعريف كما هو معلوم عند المحققين.

- **تعريفه باعتباره لقباً لعلم من العلوم:**

علم المقاصد قد ذُكرت له تعاريف كثيرة وقبل أن أذكر أشهرها لا بد أن أبين للقارئ الكريم أن الذين كتبوا في المقاصد قديماً لم يذكروا تعريفاً منضبطاً للمقاصد، وكان جل مقصدهم بحث آثار تحقيق المقاصد، وما يتعلق بها من نحو الحديث عن المصلحة، وجلب المنافع ودفع المضار إلى غير ذلك من المباحث ذات العلاقة، ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله يرجع إلى ما يلي:

الأول: أن العلماء كانوا يتعرضون للكلام عن المقاصد عند الكلام عن باب القياس وبالتحديد باب العلة، وأيضاً عند الكلام عن الأدلة المختلف فيها.

الثاني: أن هذا العلم كان واضحاً وجلياً في عقولهم فلم يضطروا إلى وضع تعريف له نظراً لوضوحه.

أما أشهر التعاريف لهذا العلم: فقد عرف جمع من العلماء المقاصد بعدة تعريفات لعل أشهرها ما يلي:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٩/ ٣٠٦

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي: ص٣٢.

(٣) المرجع السابق.

١- عرفها ابن عاشور بقوله:" هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".(١)

٢- وعرفها ولي الله الدهلوي بأنها" علم أسرار الدين الباحث عن حِكَم الأحكام ولمِّيَاتها(حقيقتها) وأسرار خواص الأعمال ونُكاتها.(٢)

٣- وعرفها الزحيلي بقوله: "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".(٣)

٤- وعرفها محمد بكر حبيب بأنها" المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته".(٤)

٥- وعرفها اليوبي بأنها "المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"(٥)

التعريف المختار:

تعريف الدكتور اليوبي هو التعريف المختار؛ إذ إنه مستخلص من التعاريف السابقة وغيرها بعدما ناقشها، فهو تعريف جامع مانع في نظري.

ثانيا: أقسامها:

لا شك أن معرفة أقسام المقاصد تجعل المكلف يقدم الأولى فالأولى، فلا يترك الأولى بما هو أقل منه، وقد قسم أهل العلم المقاصد تقسيمات متعددة وباعتبارات مختلفة، أذكر في هذا المبحث التمهيدي أهمها ولا أريد الإطالة فيه

(١) مقاصد الشريعة لليوبي: ص٥١.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي: ٢١/١.

(٣) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ١٠١٧/٢.

(٤) مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، محمد حبيب، ص١٣.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي: ص٣٨.

حتى لا يؤثر ذلك على المقصود من هذا البحث، ومن أراد التوسع في ذلك فليرجع إلى المؤلفات والرسائل التي أشبعت هذا الأمر بحثاً.

- **تقسيمها باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها وهي على ثلاثة أقسام:**

الأول: المقاصد الضرورية ومكملاتها:

"وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا"[١]، ولا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا بحفظ أمور خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض أو النسب.

الثاني: المقاصد الحاجية ومكملاتها:

هي ما يفتقر إليه من حيث التوسعة على المكلف، ورفع الحرج والضيق عنه، غير أن هذا الحرج والضيق لا يصل إلى درجة الضرورة، ومن أمثلة ذلك الرخص في المرض والسفر وغيرها، فلو قدر لهما أن يؤدوا العبادة بدون الرخص لكان يلحقهم مشقه وحرج.[٢]

الثالث: المقاصد التحسينية ومكملاتها:

وعرفها الغزالي بقوله: "هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج".[٣]

ويتبين لنا من تعريف الغزالي للمقاصد التحسينية أن العباد لا يلحقهم ضرر ولا حرج بتركها فهي تزين وتجمل، فالأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات جاءت به الشريعة، قال صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثت لأتمم مكارم

---

(١) مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، محمد حبيب: ص٢٠٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، وأيضا الموافقات للشاطبي: ١١/٢ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور ناصر الغامدي: ص ٥٥٣.

(٣) المستصفى للغزالي: ص٢٥٢.

الأخلاق"[1]، ومن أمثلته في العبادات النوافل المطلقة والمقيدة في الصلاة ونحوها، وفي العادات المآكل والمشارب والسكن والملبس ونحوها.

ثالثا: أهميتها:

تبين لنا مما سبق أن مقاصد الشريعة جزء من أصول الفقه، بل من أهم مباحثه، وعلم أصول الفقه مهم جداً للفقيه، بل لا يكون فقيهاً من لم يتزود من هذا الفن حتى تتكون عنده الملكة التي تمكّنه من الاستنباط واستخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، ولا يمكن للمجتهد أن يستخرج الحكم الصحيح دون أن يكون له دراية تامة بمقاصد الشريعة العامة والخاصة؛ إذْ إن الشريعة الإسلامية جاءت لمقاصد سامية.

يقول الشاطبي رحمه الله" فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[2]، وقال في موضع آخر: " كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذا لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك؛ لم يختلف عليه شيء من الشريعة."[3]

ويتضح من كلام الشاطبي- رحمه الله- أن من كانت بضاعته يسيرة بمقاصد الشريعة لا يحل له أن يرجح بين الأقوال، أو أن يقيس فيما لا نص فيه

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ح(٢٠٧٨٢)، وأخرجه مالك في الموطأ: ح(٨)، بلفظ: لأتمم حسن الأخلاق، وأخرجه أحمد في مسنده: ح(٨٩٥٢) لأتمم صالح الأخلاق، وكذا الحاكم في المستدرك: ح(٤٢٨٠) وقال عنه الشيخ شعيب: صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم(٢٣٤٨).

(٢) الموافقات للشاطبي: ٤٣/٥.

(٣) المرجع السابق: ٣١٣/٣.

من كتاب أو سنة، بل إن المفتي محتاج لهذا العلم لكي يوجه الفتوى ويغيرها حسب ما تقتضيه الظروف، جاء رجل إلى عبد الله بن عباس يستفتيه هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ قال: إني لأحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فابعثوا في أثره فوجدوه كذلك(١)، ومن هذا يتبينن لنا أهمية هذا العلم للمجتهد.

كذلك مما يدل على أهمية هذا العلم أنه يقلل من الاختلاف بين العلماء ويقلل من التعصب المذهبي، وأيضا مهم للمكلف فهو معين له على إداء الأوامر والنواهي على أكمل وجه من صلاة وزكاة وحج وغيرها، والمكلف إذا علم مقاصد الحدود أيضا أقامها ولم يهرب منها.

المبحث الثاني: العقوبات في الإسلام ماهيتها ومقاصدها الشرعية.

العقوبات لغة: جمع عقوبة وهي المجازاة على الفعل، سميت بذلك لأنها تكون آخر الذنب.(٢)

واصطلاحا: العقوبات هي الحدود فمنها ما هو مقدر شرعاً ويسمى حداً، ومنها ما يرجع إلى تقدير الإمام ويسمى تعزيراً، ومنها ما يدخل في باب الكفارات، ومن أجمع التعاريف ما ذكره الماوردي؛ حيث قال:

" زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر".(٣)

ومما لا شك فيه أن العقوبات المقررة في الإسلام تتجه إلى العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق، والمقصود منها إصلاح حال البشر وحمايتهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وحثهم على الطاعة، فالله جل وعلا لا تضره معصية العاصين ولا تنفعه طاعة المطيعين، وإنما شرع هذه العقوبات لغرض عظيم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ح(٢٧٧٥٣)، وقال عنه ابن حجر: رجاله ثقات. انظر: التلخيص الحبير، ١٥٦٢/٤.

(٢) انظر مقاييس اللغة لابن فارس: ٧٨/٤. لسان العرب لابن منظور: ١١٦/١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٢٥/١

وهو حماية المجتمع وإصلاحه، عن طريق القضاء على المتلاعبين بالدين وترويع الآمنين من المجرمين وعصابات الشر التي تعيث في الأرض فساداً ، هذا ومن سيجلد في قذف أو شرب بعد ثبوت الجريمة بشروطها التي قررها الفقهاء وانتفاء الشبهة سيصلحه هذا الجلد العلني، ويعود عضواً نافعاً في المجتمع يخشى أن يعود لجريمة مرة أخرى[1]، وكل هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومما يجدر ذكره هنا أن الحدود على الجرائم الخلقية لم تشرع إكراهاً على الفضيلة وإلجاء الناس إليها بطريق القسوة لاتخاذ المسالك الحسنة، وإنما شرعت وقاية للجماعة العادلة من ضراوة عضو فيها، يقابل عدالتها بظلم ، ويقابل إصلاحها بالفساد ، فإذا تبين من تتبع أحوال الشخص أنه انحرف عن الفطرة ، وأنه قابل عطفها بتعكير صفوها ، وإقلاق أمنها ، فلا ملام على هذه البيئة إذا حدث من عدوان أحد أفرادها ، فكسرت السلاح الذي يؤذي به غيره.

ورحم الله ابن القيم إذ يقول: "وردع المفسدين مستحسن في العقول"[2].

والعقوبة بذلك تتجه إلى أن تكون متساوية مع الجريمة وآثارها، وهذا يكشف عن سر تمايز الإسلام في نظرته إلى الجريمة والعقاب عن الشرائع الوضعية؛ ذلك لأن العقوبات التي تشتمل عليها القوانين الحاضرة ليست مشتقة من الفضيلة المجردة أو العدالة الحقيقية، بل هي مشتقة في أوضاع الناس وأعراضهم.

---

(١) انظر لفضيلة المفتي/ محمد خاطر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع –ص ٢٤٧، ٢٤٨، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٧٨/٢).

وتنقسم العقوبات في الإسلام بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: العقوبات المقررة لجرائم الحدود:

عقوبة الحد محددة العدد من قبل الشارع، وهي على سبع جرائم:

١- الزنا وعقوبته التغريب والجلد للزاني غير المحصن والرجم للمحصن.

٢- القذف له عقوبة أصلية وهي الجلد، وتبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف.

٣- الشرب وعقوبته الجلد.

٤- السرقة وعقوبته القطع.

٥- الحرابة وهي أربع عقوبات على التخيير:

أ- القتل.

ب- القتل مع الصلب.

ت- القطع.

ث- النفي.

٦- الردة ولها عقوبتان؛ أصلية وهي القتل، وتبعية وهي مصادرة مال المرتد على خلاف بين الفقهاء.

٧- البغي، والشريعة تعاقب على جريمة البغي بالقتل.

وتسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حداً، والحد هو: العقوبة المقررة حقاً لله تعالى، أو هو: العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة، ومن تتبع النصوص يجد أن الشريعة الإسلامية طبقت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود، فليس فيها جريمة إلا نص على تحريمها ونص على عقوبتها، فلم يترك للقاضي أية حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمها.[1]

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة: ١/١٠٠-١٠١.

ثانيا: عقوبات الجناية على النفس وما دونها.

جعلت الشريعة عقوبات الجناية على النفس وما دونها تختلف تبعاً لعظم الجريمة وتعمد الجاني للجريمة من عدمه، ولعل من الثابت شرعاً أن جرائم الجناية على النفس وما دونها خمس:

١- القتل العمد. ٢- القتل شبه العمد. ٣- القتل الخطأ. ٤-الجناية على ما دون النفس عمداً. ٥- الجناية على ما دون النفس خطأ.

وتتنوع العقوبات هنا ما بين قصاص ودية وكفارة وحرمان من الميراث والوصية كل بحسبه.

ثالثا: عقوبات الكفارات.

الكفارات عقوبات مقدرة حددها الشارع وبيَّن مقاديرها، وهي تختلف باختلاف أنواعها، فلا تجب إلا فيما أوجبه الشارع بنص صريح.(١)

ويمكن القول بأن ما حكم فيه الشارع بالكفارة محدود بست جرائم:

١- فساد الصيام.

٢- فساد الإحرام.

٣- الحنث في اليمين.

٤- الوطء في الحيض.

٥- الوطء في الظهار.

٦- القتل.

والكفارة محصورة بأشياء فرضها الشارع الحكيم وهي: العتق، والإطعام، والكسوة، والصيام.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

رابعا: عقوبات التعازير.

التعزير هو تأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ويكون التعزير بالضرب ، أو الحبس ، أو الإتلاف ، أو القتل أو النفي.(١)

فقد وضع الشارع للتعازير أكثر من عقوبة وترك تقديرها لولي الأمر يجتهد فيها بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ، أو الزجر بالكلام الشديد، أو بتسويد الوجه ، أو بأخذ المال ، أو بالحبس أو الجلد، وقد يصل إلى القتل للمصلحة العامة ، أو ما يعرف بالقتل سياسة.

المبحث الثالث: الجرائم الجنسية ومنهج الإسلام في مقاومتها.

قبل الحديث عن الجرائم الجنسية لا بد من إطلالة ولو سريعة عن ماهية الجريمة والجناية باعتبار أنها الأصل الذي يتفرع عنه الجرائم الجنسية محل البحث.

تعريف الجريمة وأنواعها:

- الجريمة في لسان أهل اللغة:

الجريمة اسم من جَرَمَ جرماً: أي أذنب ، فالجرم الذنب، ويقال: جرم نفسه وقومه ، وجرم عليهم وإليهم: أي جنى عليهم واعتدى ، وجَرُم فلان: أي عظم جرمه.

وأجْرَمَ: أي ارتكب جُرْماً ، واجْتَرَمَ الذنب: أي ارتكبه ، وتَجَرَّمَ عليه: أي ادعى عليه جُرماً لم يفعله ، والجُرْم الذنب ، ويجمع على أجرام وجروم ، والجريمُ: أي العظيم الجُرم.(٢)

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٩٣/٧، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة: ٥٥٦/١.

(٢) الصحاح للجوهري: ٩١/١٢؛ مختار الصحاح للرازي: ص٤٣٧، المعجم الوجيز الصادر بمعرفة مجمع اللغة العربية ١٤١٣هـ – ص ١٠١ – مادة "جَرَم".

وفي الاصطلاح الشرعي:

تعددت تعاريف الجرائم في الاصطلاح الشرعي، وهي مع تعددها ذات مضامين واحدة، ولعل من أدق تعريفات الجرائم في الشرع أنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.[١]

والمحظورات المقصودة هنا تتحدد في أمرين: إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به، فمتى أقدم أحد على أحد هذين الأمرين أو على كليهما فقد أجرم.

ويتضح مما سبق أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ، أو ما يطلق عليه فقهيًا بالأجزية ، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.[٢]

بين الجريمة والجناية:

الجناية في اللغة: العلاقة بين الجريمة والجناية في اللغة هي علاقة بين الشيء ونفسه؛ إذ الجناية في اللغة مرادفة للجريمة؛ لأنها تعني الذنب والجرم[(٣)]، قال الزبيدي: جَرَمَ عَلَيْهِم، وإِلَيْهِم، جَرِيمَةً: جَنَى جِنايَةً.[٤]

الجناية في الشرع: للفقهاء في تعريف الجناية اتجاهان:

أولهما: يعرف الجناية بأنها اسم لفعل محرم حال بمال أو نفس.[٥]

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٩٢، ط الحلبي.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – أ. عبد القادر عودة، ص ٦٦ وما بعدها – ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: رابعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣) لسان العرب لابن منظور – مادة (جنى) ٧٠٦/١، مختار الصحاح للرازي، ص ١١٤ – ط دار الفكر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(٤) تاج العروس للزبيدي: ٣١/ ٣٨٦.

(٥) انظر: المحتار على الدر المختار لابن عابدين – ج٣٢٩/٥ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج٣١٨/٩ ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

وهذا التعريف يشمل نوعين من الجرائم، أولهما: جرائم الاعتداء على المال من نحو السرقة والغصب وغيرهما، وثانيهما: جرائم الاعتداء على النفس والأطراف، من نحو القتل والقطع والشج ..

وثانيهما: نظر إلى الجناية نظرة عموم ، فعرفها بما يشمل كل الجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الشرع.

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ،..... والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع: جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهو المسمى قتلاً وجرحاً، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا و سفاحاً، وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي حراب؛ إذا كان بغير تأويل، وإن كان مأخوذاً على وجه المغافصة[1] من حرز سمي سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً، وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفاً، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط"[2]، وعلى هذا فالجناية اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص.

أهم تقسيمات الجريمة – الجناية – في الشريعة الإسلامية:

للجريمة تقسيمات متعددة ، فهي تنقسم باعتبار الإيجاب والسلب إلى جرائم إيجابية يعني بالفعل ، وجرائم سلبية يعني بالترك، وتنقسم باعتبار القصد وعدمه إلى جرائم مقصودة – أي جرائم عمدية ، وجرائم غير مقصودة أي خطأ.

---

(١) المغافصة: الأخذ على غرة. انظر: لسان العرب ، مادة (غفص) ٣٢٧٦/٥.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ١٧/٦ ط دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

وتنقسم باعتبار عقوبتها إلى جرائم حدود ، وجرائم قصاص ، أو دية، وجرائم تعزير.

وتنقسم باعتبار المصلحة التي أخلت بها إلى خمسة مبسوطة في كتب الفقه.

وتنقسم بحسب طبيعتها الخاصة إلى جرائم عادية وجرائم سياسية وغيره كثير.

وبالجملة فإن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها، لحفظ مصالح الجماعة ، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة ، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة ، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها لا تضره معصية عاص، ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً، ولكنه كتب على نفسه الرحمة بعبادة ، فسبحانه حكم عدل لطيف خبير، إليه المرجع والمصير، وبيده الأمر والتدبير.

ورحم الله ابن القيم –إذ يقول: "ومن حكمته تعالى ورحمته أنه رتب مع كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال ، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها ، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا ندموا عليها ، ولا سيما إذا كان منهم بعد التوبة النصوح و الإنابة فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرة على أصول ستة: قتل، وقطع، ونفي، وتغريم مال، وتعزير".[1]

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج٢ /٧٦، وانظر: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، سيد حسن، ص١٣ فما بعد.

الشريعة الإسلامية متكاملة مصلحة لكل زمان ومكان، شرع الله فيها من الدين ما فيه صلاح الدنيا والآخرة، وبيَّن على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحق والهدى، والداء والدواء، فأخبر صلوات ربي وسلامه عليه بوقوع البلاء العظيم في آخر الزمان، فعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ».(١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَفْنَى هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيَفْتَرِشَهَا فِي الطَّرِيقِ، فَيَكُونَ خِيَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَقُولُ لَوْ وَارَيْتَهَا وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ».(٢)

ولم تكتف هذه الشريعة الغراء بذكر الداء فقط بل رسمت المنهج الصحيح في مقاومته، ووضعت العلاج بشكل مُعجز يتفوق على كل تشريعات القانون الوضعي البشري، فبدأ الإسلام بحماية الأسرة من أول نشأتها لأنها الأساس في تكوين وتنشئة الفرد المسلم، فحث على الأصل وهو الدين والعقيدة؛ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لدينها، ولجمالها، ولشرفها، ولمالها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)(٣)، فذات الدين هي بداية صحيحة لتكوين الأسرة.

وحرم الإسلام كل ما كان سببًا لهدم الأسرة، وضياع النسب، وما يفسد الأخلاق، فكان الزنا من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، وكذلك اللواط، والقذف

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: ح(٨١)، ومسلم: ح(٢٦٧١).
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ح(٦١٨٣)، وقال حسين سليم أسد: إسناده قوي.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: ح(٥٠٩٠)، ومسلم: ح(١٤٦٦).

والسحاق، وإتيان البهائم، وإتيان المرأة من دبرها وحال حيضها، والشذوذ الجنسي، بل ورتب العقوبات على مرتكبها لكي يكون رادعًا لهذه الانحرافات الأخلاقية الجنسية.

ونهى الإسلام عن كل ما كان ذريعة لهذه الجرائم الجنسية، فحرم ما يثير الشهوات من نحو الاختلاط بين الجنسين، وتبرج النساء، والخلوة بالأجنبية، ودعا إلى غض البصر، والعفة، وغيرها، كل ذلك حماية للدين والأعراض، وهي مقاصد رعاها الشارع الحكيم في التشريع.

**

الفصل الأول

المقاصد الشرعية للعقوبات المتعلقة بالزنا في الإسلام

المبحث الأول: رجم الزاني المحصن ومقاصده الشرعية.

المطلب الأول: ماهية حد الرجم وشروط إيقاعه.

أولا: ماهية حد الرجم:

عقوبة الرجم هي إحدى عقوبات الزنا في الشريعة الإسلامية، وهي قتل بالحجارة للزاني المحصن، ويجب أن تكون الحجارة متوسطة بين الصغيرة والكبيرة، وأن يتجنب الرأس والوجه والفرج، وإذا كان المرجوم رجل فإنه ينفذ عليه الحد وهو قائم ولا فرق بين ثبوت زناه ببينة أو إقرار، وأما المرأة فوقع خلاف بين الفقهاء في كيفية إقامة الحد عليها؛ فمنهم من قال إذا كان المرجوم امرأة يحفر لها عند الرجم إلى صدرها إن ثبت زناها ببينة، لئلا تتكشف عورتها، وقيل إنها كالرجل، لا يحفر لها ولا فرق بين ثبوت زناها ببينة أو إقرار.[1]

واختلفت أقوال المذاهب الفقهية في كيفية وقوف الراجمين في حال تنفيذ الحد؛ فقال الحنفية: يصفون كصفوف الصلاة، كلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم، وقال الحنابلة: السنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب إذا كان ببينة، أما إذا ثبت بإقرار فلا يسن، وقال الشافعية: يحيط الناس به.[2]

ثانيا: شروط إيقاعه:

عقوبة الرجم لا تطبق إلا على الزاني المحصن، **جاء في الحديث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((الرجم حق على من زنى وقد**

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي: ٣٩٩/٥.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٤/٢٤.

أحصن))[1]، **وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : ذكر منها : أو زنا بعد إحصان))**[2] ، والإحصان "عبارة عن اجتماع شرائط لا يقدر عليها "[3]، وهذه الشروط هي:

١- الوطء في القبل في نكاح.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوطء في القبل شرط في الإحصان، والثيابة تحصل بالوطء في القبل، ويكون ذلك بتغييب الحشفة أو قدرها لمن قطعت حشفته في القبل.

وأكثر أهل العلم على أن النكاح لا بد أن يكون صحيحا، فالنكاح الفاسد لا يحصل به الإحصان ذهب لذلك عطاء، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم.[4]

٢- أن يكون من صدر منه الفعل مكلفا.

وخرج بذلك المجنون والصبي فلا حد عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[5].

٣- وجود الكمال فيهما جميعا حال الوطء ، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة.[6]

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من تطبيق عقوبة الرجم في الزنا.

جعل الشارع الحكيم لتنفيذ عقوبة الرجم أمورًا وشروطًا ليست بالهينة، لا يمكن تطبيق حد الرجم من دون توفرها، فجعل أولا لثبوت جريمة الزنا شروطًا

---

(١) أخرجه البخاري: ح(٦٨٢٩).
(٢) رواه أحمد في مسنده: ح(٤٥٢) وقال عنه أحمد شاكر إسناده صحيح.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٥٢/٧.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٨/٩.
(٥) أخرجه النسائي ح(٣٤٣٢)، وصححه الألباني.
(٦) المغني لابن قدامة:٣٩/٩.

عامة وهي تغييب الحشفة، وأن يكون الزاني مكلفا، وانتفاء الشبهة، وثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين: الإقرار أو الشهادة، ويزيد على ذلك في ثبوت عقوبة الرجم الإحصان كما بينا ذلك في المطلب السابق.

وكل هذه الشروط تبين لنا التحوط في إقامة حد الرجم، وقد يصل الأمر إلى أن تنفيذ هذه العقوبة قد يكون نادرًا من حيث ثبوته بغير الإقرار فقد شدد الشارع فيه ما لم يشدد في حد غيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا أعلم أنه أقيم حد الزنا بالبينة والشهود"(١)، وهذه شهادة منه وقد سبقه سبعة قرون، وهذا يدل على أن الشارع له مقصد عظيم في ذلك وهو الستر على الناس.

والشارع الحكيم شرع حد القذف لمن تقدم بشهادة لم تكتمل شروط قبولها كل ذلك حتى لا تتبع عورات الناس وفضحها والأمر بالستر، فهو مقصد من المقاصد الخاصة لهذه العقوبة.

أيضا يتضح مقصد الردع والزجر في حد الرجم وإن كان هذا المقصد عامًا في جميع العقوبات إلا أن حد الرجم أوضح لشدة العقوبة فهي رمي بالحجارة حتى الموت لم يحصل مثل هذا في أي جريمة، وعدم الرأفة والرحمة بمن ارتكب هذه الجريمة يتضح أيضا فيه هذا المقصد، قال تعالى: {وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}.(٢)

ومقصد حفظ الأسرة المسلمة ودرء مفاسد الزنا وحماية المجتمع من الأمراض المعدية التي سببها الزنا كل هذه المقاصد هي من حيث العموم لجريمة الزنا لا داعي للتفصيل فيها؛ لأننا نريد في هذا المطلب تسليط الضوء على المقاصد الشرعية لعقوبة الرجم.

---

(١) هذه العبارة عن شيخ الإسلام ينقلها الكثير من أهل العلم، وقد نقلها الشيخ ابن عثيمين في الممتع لكني على حسب جهدي لم أجدها في كتب ابن تيمية رحمه الله.

(٢) سورة النور آية (٢).

المبحث الثاني: القذف والمقاصد الشرعية للعقوبة المقررة عليه.

المطلب الأول: القذف ماهيته وحكمه.

القذف لغة: الرمي تقول قذفته قذفا أي رميته.(١)

وفي الاصطلاح: هو الرمي بالزنا.(٢)

فالرمي بالزنا لأي شخص هو قذف موجب للحد المقرر شرعًا سواءًا كان صريحا مثل قول يا زاني، أو يا لوطي، أم كنائي كقول يا فاجرة، يا خبيثة ونحوه.

والعقوبة المقررة شرعا لجريمة القذف للمحصن(٣)هي جلد ثمانين جلدة إن كان حرا وأربعين إن كان عبدا، ولا تقبل شهادته، وأنه يكون فاسقًا بذلك، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}(٤)، أما غير المحصن فإنه يعزر والتعزير بمعنى التأديب، وحد القذف حق للمقذوف، وليس حقا لله فيسقط بالعفو حتى لو بلغت للإمام، ويثبت حد القذف بالشهادة، وهي شهادة رجلين عدلين، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود، وتثبت أيضًا بالإقرار كسائر الحقوق.

وأما عن كيفية الجلد فيقول الفقهاء يكون بسوط لا عقدة له، ويكون حجمه بين القضيب والعصا، ويكون الضرب متوسطًا فلا يبدي الضارب إبطه في رفع يده؛ لأن ذلك يدل على المبالغة في الضرب وهذا ممنوع، وأيضا يفرق الضرب

---

(١) لسان العرب لابن منظور:٩/٢٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/٤٣، المغني لابن قدامة: ٨/٢١٥.

(٣) المقصود بالمحصن هنا غير المحصن في باب الزنا، المحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله.

(٤) سورة النور آية (٢٤).

على بدنه خلا مواضع القتل كالرأس والقلب وغيره، ولا يربط ولا تشد يده بغير خلاف.[١]

والقذف محرم بل كبيرة من كبائر الذنوب يقول الله تعالى: ((**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**)).[٢]

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبة المقررة على القذف.

مقاصد التشريع الإسلامي من تحريم القذف كثيرة من أهمها حفظ الأعراض والأنساب من الانتهاك، وحماية سمعتهم من التدنيس، ولا شك فى أن هذا أعظم مقصد؛ لأنه لو فتح هذا الباب لتسلط الناس بعضهم على بعض وانتشر بينهم العداوة والبغضاء والحروب والقتل، كل ذلك بسبب هذه الأمور.

من المقاصد أيضا تحقق الأمن الأخلاقي في المجتمع، ويكون ذلك بمنع الإشاعات والتقليل من انتشارها بين أفراد المجتمع فكم من بيت انهدم وزوجين تفرقا بسبب إشاعة من ظالم مفترٍ؛ لذلك شرعت هذه العقوبة حماية للمجتمع.

وبعقوبة القذف يجبر خاطر المقذوف؛ حيث يرد له شيء من اعتباره، فقد لحقه ضرر نفسي واجتماعي وغيره، وفيه أيضًا إعلان لشرف المقذوفة وبراءتها، فلم تهمل الشريعة هذا الجانب، بل جعلت هذه العقوبة جبرًا لخاطر وردًا للاعتبار.

ومما لا شك فيه أن هذه العقوبة تتضح فيها المقصد العام الذي تشترك فيه جميع العقوبات، وهي الردع والزجر، فجلد القاذف أمام الناس وعدم قبول شهادته أبدًا رادع قوي لمن تسول له نفسه مثل هذا الفعل.

**

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/١٥٠.

(٢) سورة النور: آية (٢٣).

الفصل الثاني

المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على جرائم الشذوذ الجنسي

المبحث الأول: اللواط والمقاصد الشرعية للعقوبة المقررة عليه.

اللواط ماهيته وحكمه.

أولا: ماهيته:

اللِّواط اللام والواو والطاء كلمة تدل على اللصوق[١]، وسُمي لواطاً لالتصاق اللواطي بالملُوطِ به، أو لأنه فعل قوم لُوط.

واصطلاحا: إدخال الحشفة في دبر ذكر.[٢]

إذن هو اتصال جنسي بين ذكرين، وهو من الممارسات الجنسية الشاذَّة التي تسبب أضراراً وأمراضًا خطيرة، ومن خلال تعريف اللواط يتبين لنا أن الملامسة لما حول الدبر وعدم الايلاج لا يعد لواطا وإن كان محرمًا، وكذلك لا بد أن يكون بين ذكرين فذكر مع أنثى لا يسمى لواطا، وأقصد بذلك أنه لا يقام عليه حد اللواط، وإن كان له عقوبة أخرى لأنه لا شك فى أنه فعل محرم.

ولا يشترط لإقامة حد اللواط الانتشار أي انتصاب الذكر، بل ما دام حصل التغييب ولو من غير انتشار أو من وراء حائل يكون لواطا يستحق فاعله عقوبته، قال العدوي: "هو تغييب الحشفة في دبر الذكر وحده الرجم مطلقا؛ حيث كان بالغا، وأما في دبر أنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا فيجلد إلا أن يكون محصنا فيرجم، وأما في دبر زوجته فيؤدب."[٣]

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس:٥/٢٢١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٤/١٩.

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١/١٤٧.

ثانيا: حكمه:

محرم بل من أكبر الكبائر وأعظم الفواحش، فقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم وعاب على فعله، **فقال تعالى: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون}**[١]، **وقال تعالى: {أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون}**[٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم ذامًا لهذا الفعل الشنيع: **((لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط))**[٣].

وفعل جريمة اللواط يوجب العقوبة، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة الفاعل كالزاني، فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب، لأنه زنا بدليل **قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة}**[٤]، وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان))**[٥].

وأما المفعول به فإن كان صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا فلا حد عليه، وإن كان مكلفا مختارًا جلد وغرِّب محصنا كان أو غيره سواء أكان رجلاً أم امرأة؛ لأن المحل لا يتصور فيه الإحصان.[٦]

---

(١) سورة الأعراف آية: (٨٠).

(٢) سورة الشعراء آية (١٦٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده ح(٢٩١٣) وقال أحمد شاكر: إسناده حسن.

(٤) سورة الإسراء آية (٣٢).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ح(١٧٠٣٣) وضعفه الألباني.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤١/٣٥.

وذهب أبو حنيفة إلى أن عقوبته التعزير؛ لأنه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله فيه حدًّا مقدرًا وقد أجاب ابن القيم عن أدلتهم بالتفصيل في كتابه الجواب الكافي.(١)

والراجح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أنه يُقتل ولا فرق بين المحصن وغير المحصن، وعقوبة القتل متفق عليها، وإنما وقع الخلاف في كيفية القتل، والذي عليه أكثر السلف يرجم، قال رحمه الله في الفتاوى "وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل. سواءًا كانا محصنين أم غير محصنين؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: {من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به} . وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية. قال: يرجم. ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك. ولم تختلف الصحابة في قتله؛ ولكن تنوعوا فيه. فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف؛ قالوا لأن الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيهًا برجم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء أكانا حرين أم مملوكين أم كان أحدهما مملوكا والآخر حرًا إذا كانا بالغين فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ."(٢)

---

(١) انظر: الجواب الكافي لابن القيم: ١٦٨/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣٥/٢٨.

المبحث الثاني: السحاق والمقاصد الشرعية للعقوبة المقررة عليه.

السحاق ماهيته وحكمه.

تعريف السحاق:

السحاق: هو "فعل النساء بعضهن ببعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمى سحاقا".(١)

والفرق بين السحاق والزنا أن السحاق لا إيلاج فيه، فهو تلاعب في الأعضاء الجنسية عن طريق الدلك حتى تأتي الإثارة الجنسية.

حكم السحاق:

اتفق العلماء على تحريم السحاق، وقد عدَّه بعض أهل العلم من كبائر الذنوب لكونه عملا يخالف قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}(٢)، وموجب للتعزير فلا حد فيه، وليس كالزنا، ولا يصح حديث في ذلك، فالزنا عقوبته مقدرة، وأما السحاق فلولي الأمر تأديب من ارتكب هذه الجريمة بعقوبة رادعة، فهذه الجريمة تعود على الفرد والمجتمع بالضرر والفساد.

المبحث الثالث: إتيان البهائم والمقاصد الشرعية للعقوبة المقررة عليه.

من الممارسات الجنسية الشاذة ما يقع من بعض المنحرفين وخاصة المخالطين للحيوانات الأليفة من وطء وأفعال جنسية لتفريغ رغباتهم الجنسية، وقد يصل الشذوذ عند بعض المنحرفين والعياذ بالله إلى أن يجعل الحيوان يعتدي عليه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩/٢٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٥-٦-٧.

ومما لا شك فيه أن إتيان البهائم محرم فهو مخالف للفطر السليمة، ويدل على تحريمه عموم الأدلة الدالة على الأمر بحفظ الفروج، وقد اتفق الفقهاء[١]، على أن عقوبة إتيان البهائم عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام بما يكون فيه ردع لهذه الجريمة ولا حد فيها.

والمقصد الشرعي من فرض عقوبة مقدرة من قبل الإمام على مثل هذه الجرائم المخالفة للفطرة هو حفظ النسل ودرء المفاسد المترتبة على هذا العمل الشنيع وغيرها من المقاصد العامة المعروفة، وأيضا مقصد خاص وهو زجر كل من يمارس مثل هذه الجرائم التي لا يرتكبها إلا ذو طبع خبيث وفطرة منتكسة، والبهيمة التي فعل فيها تُقتل، والحكمة من قتلها حتى لا تلد خلقا آخر، وأيضا خوفًا من أن يأكلها أحد.

المبحث الرابع: إتيان المرأة من الدبر وحال حيضها والمقاصد الشرعية للعقوبة المقررة عليها.

إتيان المرأة في دبرها محرم بل كبيرة من كبائر الذنوب ، وموجب لعقوبة أخروية، وهي اللعن والطرد من رحمة الله دل على ذلك، حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأته في دبرها"[٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ)[٣]، وإذا بلغ الإمام هذا الفعل المشين من الزوج فإنه يعزره ويؤدبه، والمرأة التي ابتليت بزوج يفعل ذلك وجب عليها أن تنصحه وتمنعه، فإن عاد رفعت أمرها للإمام لكي تنفسخ منه ولا تبقى عنده، قال البهوتي رحمه الله: "

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٤٨٨/٥، شرح الشرخي على خليل ٢٧٨/٨، مغني المحتاج للشربيني: ٤٤٥/٥، المغني ٣٥١/١٢.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، رقم:٢١٦٢، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، رقم:١١٦٦، وحسنه الألباني.

فإن فعل (أي وطئها في الدبر) عُزِّرْ (أي: عاقبه الحاكم العقوبة التي تردعه وأمثاله)، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة "[١].

والمقاصد الشرعية من تحريم ذلك كثيرة جدا؛ أذكر أهمها فيما يلى:

١- أن ذلك مضر للمرأة والرجل؛ ولذلك ينهى عنه عقلاء الأطباء.

٢- أن ذلك محل قذر دائم، وقد حرم الشارع جماع الحائض وفي مكان الوطء الأصلي لقذر عارض.

٣- أنه يذهب حياء القلب، ومن ذهب حياءه استحسن القبيح وألفه، ففسد حاله حتى صار صلاحه بعيد، والعياذ بالله.

٤- أنه يورث الوقاحة والجرأة.

وغيرها كثير، وقد توسع ابن القيم في ذكر ذلك في كتابه زاد المعاد.[٢]

**

(١) كشاف القناع للبهوتي: ١٩٠/٥.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم: ٢٤٢/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

في ختام هذا البحث أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، والتي تتلخص في أمور أورد ذكرها فيما يلي:

أولا: أن علم مقاصد الشريعة من أهم العلوم التي يحتاجها المجتهد، بل من كانت بضاعته يسيرة فيه فلا يحل له أن يقتبس فيما لا نص فيه، أيضا مهم للمكلف فهو معين له على آداء الأوامر والنواهي ولمَ يهرب منها.

ثانيا: أن العقوبات المترتبة على الجرائم الجنسية إنما وضعت لمقصد عظيم وهو جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذا المقصد من أجل مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أن العقوبات المقررة على الجرائم الجنسية تحفظ الفرد والمجتمع وخاصة الأسرة المسلمة المترابطة ممن يريد هدمها ودمارها، فهذه الشريعة من لدن حكيم خبير.

رابعا: أنه بالإضافة للمقاصد الشرعية العامة التي برزت في كل حكم من أحكام الشريعة هناك مقاصد خاصة لكل عقوبة، من تأملها عرف عظم هذه الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، وهي بذاتها رد على من اتهم وشوَّه هذه الشريعة بأنها تقطع اليد وتقتل وغير ذلك من الخرافات الغربية.

التوصيات

وفي نهاية المطاف أود أن أذكر بعض التوصيات التي ظهرت لي من خلال بحثي في هذا الموضوع:

أوصي أن تكتب رسالة في هذا الموضوع وأن يستفيض الباحث في المقاصد الشرعية من العقوبات المقررة على الجرائم الجنسية، ويكون تركيز الباحث فيها على الرد على من يشوِّه ويتهم الإسلام بالرجعية بسبب هذه العقوبات، فيظهر الحكمة من فرضية هذه العقوبات.

والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

-مقاصد الشريعة للدكتور اليوبي.
-مذكرة مقاصد التشريع الإسلامي للشبيلي.
-مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا: الدكتور محمد بكر حبيب.
-المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور ناصر الغامدي.
-ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (١٤٠٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(ط١)، الرياض: مكتبة الرشد.
-ابن البيع، محمد بن عبد الله الحاكم (١٩٩٠)، المستدرك على الصحيحين (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، زاد المعاد في خير هدي العباد، (ط٢٧)، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
-ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبدالحليم بن عبد السلام، (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، (ط٣)، المنصورة -مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
-ابن حجر، أحمد بن علي (١٩٨٩)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (١٩٨٩)، (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن حنبل، أحمد بن محمد (٢٠٠١)، المسند (ط.١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
-ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (١٩٩٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٩٩٢)، رد المحتار على الدر المختار – المعروف بحاشية ابن عابدين – (ط.٢)، بيروت: دار الفكر.

-ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (٢٠٠٤)، مقاصد الشريعة، (د.ط) قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
-ابن فارس، أحمد(١٩٧٩)، معجم مقاييس اللغة، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٧٢)، المغني (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي.
-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٩٩١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤)، لسان العرب (ط.٣)، بيروت: دار صادر.
-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (د.ت)، سنن أبي داود (بدون طبعة). صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.
-البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (ط.١)، بيروت: دار طوق النجاة.
-البهوتى، منصور بن يونس (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٢٠٠٣)، السنن الكبرى (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
-الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٧٥)، الجامع الكبير – سنن الترمذي (ط.٢)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
-الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(ط.٤)، بيروت: دار العلم للملايين.
-الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (د.ت)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

-الدارقطني، علي بن عمر (٢٠٠٤)، سنن الدارقطني (ط.١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

-الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (٢٠٠٥)، حجة الله البالغة (ط.١) بيروت: دار الجيل.

-الرازي، محمد بن أبي بكر(١٩٩٩)، مختار الصحاح (ط.٥)، بيروت: المكتبة العصرية.

-الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧)، الموافقات (ط.١)، مصر: دار ابن عفان.

-الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٩٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(١٩٩٥)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

-الصعيدي، علي بن أحمد بن مكرم (١٩٩٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(د.ط)، بيروت: دار الفكر.

-عودة، عبد القادر (١٩٨٥)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي(ط.٤) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

-الغزالي، محمد بن محمد (١٩٩٣)، المستصفى (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

-القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن(د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بدون طبعة)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

-الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.

-الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

-المثُنى، أبو يعلى أحمد بن علي (١٩٨٤)، مسند أبي يعلى (ط.١)، دمشق: دار المأمون للتراث.

-مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، الإسكندرية: دار الهداية.

-المواق، محمد بن يوسف (١٩٩٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

-النسائي، أحمد بن شعيب (٢٠٠١)، السنن الكبرى (ط.١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

* * *